

Distr.: General
19 November 2018
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الثالثة والسبعون
البند ١٠٤ من جدول الأعمال

خطر الانتشار النووي في الشرق الأوسط

تقرير اللجنة الأولى

المقررة: السيدة منى زواني محمد إدريس (بروني دار السلام)

أولاً - مقدمة

- ١ - أدرج البند المعنون "خطر الانتشار النووي في الشرق الأوسط" في جدول الأعمال المؤقت للدورة الثالثة والسبعين للجمعية العامة وفقاً لقرار الجمعية ٦٧/٧٢.
- ٢ - وقررت الجمعية العامة، في جلستها العامة الثالثة المعقودة في ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨، وبناءً على توصية المكتب، أن تدرج هذا البند في جدول أعمالها وأن تحيله إلى اللجنة الأولى.
- ٣ - وقررت اللجنة الأولى، في جلستها الأولى المعقودة في ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨، إجراء مناقشة عامة بشأن جميع البنود المحالة إليها المتعلقة بنزع السلاح والأمن الدولي، وهي البنود ٩٣ إلى ١٠٨. وفي الجلسة الأولى أيضاً، بتت اللجنة، بناءً على ورقتي الاجتماع المعروضتين عليها^(١)، في مسألة التشكيل النهائي في ما يتعلق بتبادل الآراء مع الممثل السامي لشؤون نزع السلاح ومسؤولين آخرين رفيعي المستوى بشأن الحالة الراهنة في مجال تحديد الأسلحة ونزع السلاح. وأجرت اللجنة مناقشة عامة بشأن تلك البنود في جلساتها الثانية إلى الحادية عشرة، المعقودة في الفترة من ٨ إلى ١٢ ومن ١٥ إلى ١٨ تشرين الأول/أكتوبر. وفي الجلسة الثامنة، المعقودة في ١٦ تشرين الأول/أكتوبر، تبادلت اللجنة الآراء مع الممثل السامي بشأن متابعة القرارات والمقررات التي اتخذتها اللجنة في دورات سابقة، وبشأن التقارير المعروضة على اللجنة لتنظر فيها، بتركيز خاص على معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح. وفي الجلسة العاشرة، المعقودة في ١٧ تشرين الأول/أكتوبر، تبادلت اللجنة الآراء مع الممثل السامي

(١) A/C.1/73/CRP.2 و A/C.1/73/CRP.3، متاحان على الرابط التالي: <http://www.un.org/ar/ga/first/73/>



ومسؤولين آخرين رفيعي المستوى بشأن الحالة الراهنة في مجال تحديد الأسلحة ونزع السلاح. وعقدت اللجنة أيضاً ١٥ جلسة (الجلسات الحادية عشرة إلى الخامسة والعشرين) يومي ١٨ و ١٩ ومن ٢٢ إلى ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر، لإجراء مناقشات مواضيعية وحلقات نقاش لتبادل الآراء مع خبراء مستقلين. وفي تلك الجلسات، وكذلك أثناء مرحلة اتخاذ الإجراءات، تم عرض مشاريع القرارات والنظر فيها. وبنت اللجنة في جميع مشاريع القرارات والمقررات في جلساتها السادسة والعشرين إلى الحادية والثلاثين، المعقودة في ١ و ٢ و ٥ و ٦ و ٨ تشرين الثاني/نوفمبر^(٢).

٤ - وللنظر في هذا البند، كان معروضاً على اللجنة تقريراً الأمين العام عن إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط (A/73/182 (Part I)) وعن خطر الانتشار النووي في الشرق الأوسط (A/73/182 (Part II)).

ثانياً - النظر في المقترحات

ألف- مشروع القرار A/C.1/73/L.2

٥ - في الجلسة الحادية عشرة المعقودة في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر، قدّم ممثل مصر، باسم الأردن، والإمارات العربية المتحدة، والبحرين، وتونس، والجزائر، وجزر القمر، وجيبوتي، والسودان، والصومال، والعراق، وعمان، وقطر، والكويت، ولبنان، وليبيا، ومصر، والمغرب، والمملكة العربية السعودية، وموريتانيا، واليمن، ودولة فلسطين، مشروع قرار بعنوان "خطر الانتشار النووي في الشرق الأوسط" (A/C.1/73/L.2).

٦ - وفي الجلسة السادسة والعشرين المعقودة في ١ تشرين الثاني/نوفمبر، صوتت اللجنة على مشروع القرار A/C.1/73/L.2 على النحو التالي^(٣):

(أ) أبقى على الفقرة الخامسة من الديباجة بتصويت مسجل بأغلبية ١٧٠ صوتاً مقابل ٤ أصوات، وامتناع ٤ أعضاء عن التصويت. وكان التصويت على النحو التالي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، إستونيا، إيسواتيني، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)،

(٢) للاطلاع على فحوى مناقشات اللجنة لهذا البند، انظر: A/C.1/73/PV.1 و A/C.1/73/PV.2 و A/C.1/73/PV.3 و A/C.1/73/PV.4 و A/C.1/73/PV.5 و A/C.1/73/PV.6 و A/C.1/73/PV.7 و A/C.1/73/PV.8 و A/C.1/73/PV.9 و A/C.1/73/PV.10 و A/C.1/73/PV.11 و A/C.1/73/PV.12 و A/C.1/73/PV.13 و A/C.1/73/PV.14 و A/C.1/73/PV.15 و A/C.1/73/PV.16 و A/C.1/73/PV.17 و A/C.1/73/PV.18 و A/C.1/73/PV.19 و A/C.1/73/PV.20 و A/C.1/73/PV.21 و A/C.1/73/PV.22 و A/C.1/73/PV.23 و A/C.1/73/PV.24 و A/C.1/73/PV.25 و A/C.1/73/PV.26 و A/C.1/73/PV.27 و A/C.1/73/PV.28 و A/C.1/73/PV.29 و A/C.1/73/PV.30 و A/C.1/73/PV.31.

(٣) في ما بعد، أبلغ وفد كوبا الأمانة بأنه كان يعترض التصويت لصالح الفقرتين الخامسة والسادسة من الديباجة ومشروع القرار برمته.

أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تشيكيا، توغو، توفالو، تونس، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جيبوتي، الدانمرك، رواندا، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، سان تومي وبرينسيبي، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، سيشيل، شيلي، صربيا، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا - بيساو، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردي، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كيريباس، كينيا، لاوس، لبنان، لكسمبرغ، ليبيريا، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان.

المعارضون:

إسرائيل، باكستان، كندا، الهند.

الممتنعون:

بوتان، جورجيا، فرنسا، الولايات المتحدة الأمريكية.

(ب) وأُبقي على الفقرة السادسة من الديباجة بتصويت مسجل بأغلبية ١٧١ صوتاً مقابل ٣ أصوات، وامتناع ٥ أعضاء عن التصويت. وكان التصويت على النحو التالي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إيسواتيني، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تشيكيا، توغو، توفالو، تونس، تيمور - ليشتي،

جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جيبوتي، الدانمرك، رواندا، رومانيا، زامبيا، زيمبابوي، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سريلانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيشيل، شيلي، صربيا، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا - بيساو، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردى، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاوس، لبنان، لكسمبرغ، ليبيريا، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان.

المعارضون:

إسرائيل، باكستان، الهند.

الممتنعون:

بوتان، جورجيا، فرنسا، كيريباس، الولايات المتحدة الأمريكية.

(ج) واعتمد مشروع القرار A/C.1/73/L.2 برتمه بتصويت مسجل بأغلبية ١٥٨ صوتاً مقابل

٥ أصوات، وامتناع ٢١ عضواً عن التصويت (انظر الفقرة ١٠). وكان التصويت على النحو التالي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، إستونيا، إيسواتيني، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، أيرلندا، آيسلندا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، توفالو، تونس، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جيبوتي، رواندا، زامبيا، زيمبابوي، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سان مارينو،

سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيل، شيلي، صربيا، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا - بيساو، فانواتو، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردى، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كيريباس، كينيا، لاوس، لبنان، ليبيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، ناورو، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هندوراس، اليابان، اليمن، اليونان.

المعارضون:

إسرائيل، بالاو، كندا، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، الولايات المتحدة الأمريكية.

الممتنعون:

إثيوبيا، أستراليا، ألمانيا، إيطاليا، بلجيكا، بنما، بولندا، تشيكيا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، فرنسا، الكاميرون، كوت ديفوار، لكسمبرغ، ليتوانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا، الشمالية، موناكو، الهند، هنغاريا، هولندا.

باء - مشروع المقرر A/C.1/73/L.22/Rev.1

٧ - في الجلسة الحادية عشرة المعقودة في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر، قدّم ممثل مصر، باسم الأردن، والإمارات العربية المتحدة، والبحرين، وتونس، وجزر القمر، وجيبوتي، والسودان، والصومال، والعراق، وعمان، وقطر، والكويت، ولبنان، وليبيا، ومصر، والمغرب، والمملكة العربية السعودية، وموريتانيا، واليمن، ودولة فلسطين، مشروع مقرر بعنوان "عقد مؤتمر بشأن إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط" (A/C.1/73/L.22/Rev.1).

٨ - وفي الجلسة السادسة والعشرين المعقودة في ١ تشرين الثاني/نوفمبر، أبلغت أمانة اللجنة بأن بياناً بشأن الآثار المترتبة على مشروع القرار في الميزانية البرنامجية صدر بوصفه الوثيقة A/C.1/73/L.70.

٩ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع المقرر A/C.1/73/L.22/Rev.1 بتصويت مسجل بأغلبية ١٠٣ أصوات مقابل ٣ أصوات، وامتناع ٧١ عضواً عن التصويت (انظر الفقرة ١١). وكان التصويت على النحو التالي^(٤):

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، أذربيجان، الأردن، إريتريا، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، باراغواي، باكستان، البحرين، بربادوس، بروني دار السلام، بلير، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا،

(٤) في ما بعد، أبلغ وفد كوبا الأمانة بأنه كان يعتزم التصويت لصالح مشروع المقرر.

بوركينافاسو، بروندي، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيزو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر سليمان، جزر القمر، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، زامبيا، زيمبابوي، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، شيلي، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا - بيساو، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فييت نام، قطر، قبرغيزستان، كابو فيردى، كازاخستان، كمبوديا، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، ليبيا، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، اليمن.

المعارضون:

إسرائيل، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، الولايات المتحدة الأمريكية.

الممتنعون:

إثيوبيا، الأرجنتين، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسواتيني، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، تركيا، تشيكيا، توفالو، تيمور - ليشتي، الجبل الأسود، جزر البهاما، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رواندا، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، سيراليون، سيشيل، صربيا، غينيا الاستوائية، فرنسا، فنلندا، فيجي، قبرص، كرواتيا، كندا، كوت ديفوار، كيريباس، لاوس، لكسمبرغ، ليبيريا، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، النرويج، النمسا، نيبال، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليونان.

ثالثاً - توصية اللجنة الأولى

١٠ - توصي اللجنة الأولى الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

خطر الانتشار النووي في الشرق الأوسط

إن الجمعية العامة،

٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧،
إذ تضع في اعتبارها القرارات التي اتخذتها في هذا الصدد، وآخرها القرار ٦٧/٧٢ المؤرخ

وإذ تحيط علماً بالقرارات التي اتخذها في هذا الصدد المؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية،
وآخرها القرار GC(62)/RES/12، المتخذ في ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨،

وإذ تدرك أن انتشار الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط من شأنه أن يشكل خطراً
جسيماً على السلام والأمن الدوليين،

وإذ تضع في اعتبارها الضرورة الملحة لإخضاع جميع المرافق النووية في منطقة الشرق الأوسط
لضمانات الشاملة التي وضعتها الوكالة،

وإذ تشير إلى المقرر المتعلق بمبادئ وأهداف عدم الانتشار النووي ونزع السلاح النووي الذي
اتخذ في ١١ أيار/مايو ١٩٩٥^(١) مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض
المعاهدة وتمديدتها في عام ١٩٩٥ وحث فيه المؤتمر على الانضمام العالمي إلى معاهدة عدم انتشار
الأسلحة النووية^(٢) كأولوية ملحة وأهاب بجميع الدول التي لم تصبح بعد أطرافاً في المعاهدة أن تنضم
إليها في أقرب وقت ممكن، ولا سيما الدول التي تقوم بتشغيل مرافق نووية غير خاضعة للضمانات،

وإذ تسلم مع الارتياح بأن مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض
المعاهدة في عام ٢٠٠٠^(٣) تعهد في وثيقته الختامية ببذل جهود حازمة من أجل تحقيق هدف الانضمام
العالمي إلى المعاهدة وأهاب بالدول التي لم تصبح بعد أطرافاً في المعاهدة أن تنضم إليها، فتقبل بذلك
تعهداً دولياً ملزماً قانوناً بألا تحوز أسلحة نووية أو أجهزة متفجرة نووية وبأن تقبل تطبيق الضمانات التي
وضعتها الوكالة على جميع أنشطتها النووية وأكد ضرورة الانضمام العالمي إلى المعاهدة وضرورة تقييد جميع
الأطراف بدقة بالتزاماتها بموجب المعاهدة،

وإذ تشير إلى القرار المتعلق بالشرق الأوسط الذي اتخذ في ١١ أيار/مايو ١٩٩٥^(١) مؤتمر
الأطراف في المعاهدة لاستعراض المعاهدة وتمديدتها في عام ١٩٩٥ ولاحظ فيه المؤتمر مع القلق أنه لا تزال

(١) انظر مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدتها في عام ١٩٩٥، الوثيقة الختامية،
الجزء الأول (NPT/CONF.1995/32 (Part I) و (NPT/CONF.1995/32 (Part I)/Corr.2)، المرفق.

(٢) United Nations, Treaty Series, vol. 729, No. 10485

(٣) مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠٠٠، الوثيقة الختامية، المجلدات
الأول إلى الثالث (NPT/CONF.2000/28 (Parts I and II) و (NPT/CONF.2000/28 (Part III) و (NPT/CONF.2000/28 (Part IV)).

هناك مرافق نووية في الشرق الأوسط غير خاضعة للضمانات وأعاد تأكيد أهمية أن يتحقق في وقت مبكر الانضمام العالمي إلى المعاهدة وأهاب بجميع دول الشرق الأوسط التي لم تنضم بعد إلى المعاهدة أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن، دون استثناء، وأن تخضع جميع مرافقها النووية للضمانات الشاملة التي وضعتها الوكالة،

وإذ تسلم بأن مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠١٠^(٤) قد شدد في وثيقته الختامية على أهمية الاضطلاع بعملية تؤدي إلى تنفيذ قرار عام ١٩٩٥ المتعلق بالشرق الأوسط على نحو تام وقرر، في جملة أمور، أن يدعو الأمين العام للأمم المتحدة والمشاركين في تقديم قرار عام ١٩٩٥، بالتشاور مع دول المنطقة، إلى عقد مؤتمر في عام ٢٠١٢ تحضره جميع دول الشرق الأوسط بشأن إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية وجميع أسلحة الدمار الشامل الأخرى في الشرق الأوسط، على أساس ترتيبات تتوصل إليها دول المنطقة بحرية وبدعم كامل ومشاركة تامة من الدول الحائزة للأسلحة النووية،

وإذ تعرب عن الأسف والقلق لعدم انعقاد المؤتمر في عام ٢٠١٢ حسبما هو مقرر، ولعدم إحراز تقدم يذكر صوب تنفيذ القرار المتعلق بالشرق الأوسط الذي اتخذته مؤتمر الأطراف في المعاهدة لاستعراض المعاهدة وتمديدتها في عام ١٩٩٥،

وإذ تلاحظ، في هذا السياق، القرارات ذات الصلة الصادرة عن جامعة الدول العربية بهدف إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية وجميع أسلحة الدمار الشامل الأخرى في الشرق الأوسط،

وإذ تحيط علماً مع التقدير بتقرير الأمين العام^(٥)،

وإذ تشير إلى أن إسرائيل لا تزال الدولة الوحيدة في الشرق الأوسط التي لم تصبح بعد طرفاً في المعاهدة،

وإذ يساورها القلق إزاء ما يشكله انتشار الأسلحة النووية من أخطار على أمن منطقة الشرق الأوسط واستقرارها،

وإذ تؤكد أهمية اتخاذ تدابير لبناء الثقة، وبخاصة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط، تعزيزاً للسلام والأمن في المنطقة وتوطيداً لنظام منع الانتشار العالمي،

وإذ تشدد على ضرورة أن تنظر جميع الأطراف المعنية مباشرة جدياً في اتخاذ الخطوات العملية العاجلة اللازمة لتنفيذ الاقتراح الداعي إلى إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط وفقاً لقرارات الجمعية العامة ذات الصلة، وإذ تدعو البلدان المعنية، كوسيلة لتحقيق هذا الهدف، إلى الانضمام إلى المعاهدة والموافقة على إخضاع جميع أنشطتها النووية للضمانات التي وضعتها الوكالة، ريثما يتم إنشاء هذه المنطقة،

(٤) مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠١٠، الوثيقة الختامية، المجلدات الأولى إلى الثالث (NPT/CONF.2010/50 (Vol. I) و NPT/CONF.2010/50 (Vol. II) و NPT/CONF.2010/50 (Vol. III)).

(٥) A/73/182 (Part II).

وإذ تلاحظ أن ١٨٤ دولة وقعت معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية^(٦)، بما فيها عدد من دول المنطقة،

١ - **تذكر** بالاستنتاجات المتعلقة بالشرق الأوسط التي توصل إليها مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠١٠^(٧)، وتدعو إلى تنفيذ الالتزامات الواردة فيها تنفيذا تاما وسريعا؛

٢ - **تؤكد** أن القرار الذي اتخذته مؤتمر الأطراف في المعاهدة لاستعراض المعاهدة وتمديدها في عام ١٩٩٥^(٨) بشأن الشرق الأوسط يشكل عنصرا جوهريا من عناصر الوثيقة الختامية لمؤتمر عام ١٩٩٥ والأساس الذي مددت المعاهدة بناء عليه إلى أجل غير مسمى دون تصويت في عام ١٩٩٥؛

٣ - **تكرر التأكيد** على أن القرار المتعلق بالشرق الأوسط الذي اتخذته مؤتمر الأطراف في المعاهدة لاستعراض المعاهدة وتمديدها في عام ١٩٩٥ ساريا إلى أن تتحقق أهدافه وغاياته؛

٤ - **تدعو** إلى اتخاذ خطوات فورية من أجل تنفيذ ذلك القرار تنفيذا كاملا؛

٥ - **تعيد تأكيد** أهمية انضمام إسرائيل إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية^(٩) وإخضاع جميع مرافقها النووية للضمانات الشاملة التي وضعتها الوكالة الدولية للطاقة الذرية، تحقيقا لهدف انضمام جميع الدول في الشرق الأوسط إلى المعاهدة؛

٦ - **تهيب** بتلك الدولة أن تنضم إلى المعاهدة دون مزيد من الإبطاء وألا تستحدث أسلحة نووية أو تنتجها أو تجربها أو تفتنيها بأي طريقة أخرى وأن تتخلى عن حيازة الأسلحة النووية وأن تخضع للضمانات الشاملة التي وضعتها الوكالة جميع مرافقها النووية غير الخاضعة للضمانات باعتبار ذلك تدبيرا مهما من تدابير بناء الثقة بين جميع دول المنطقة وخطوة نحو تعزيز السلام والأمن؛

٧ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والسبعين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار؛

٨ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والسبعين البنود المعنون "خطر الانتشار النووي في الشرق الأوسط".

(٦) انظر القرار ٢٤٥/٥٠ و A/50/1027.

(٧) مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠١٠، الوثيقة الختامية، المجلد الأول (NPT/CONF.2010/50 (Vol. I))، الجزء الأول، الاستنتاجات والتوصيات المتعلقة بإجراءات المتابعة، الفرع الرابع.

١١ - وتوصي اللجنة الأولى الجمعية العامة بأن تعتمد مشروع المقرر التالي:

عقد مؤتمر بشأن إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط

تقرّر الجمعية العامة:

(أ) أن تعهد إلى الأمين العام بمهمة عقد مؤتمر، في موعد لا يتجاوز عام ٢٠١٩ لمدة أسبوع واحد في مقر الأمم المتحدة، بشأن إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط^(١)، تُدعى إليه جميع دول منطقة الشرق الأوسط، والدول الثلاث المشاركة في تقديم القرار المتعلق بالشرق الأوسط الذي اتخذته مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدتها عام ١٩٩٥^(٢) على ضوء مسؤوليتها عن تنفيذ ذلك القرار، والدولتان الأخريان الحائزتان للأسلحة النووية والمنظمات الدولية ذات الصلة، على أن يُراعى ما يلي:

١' يستمدّ المؤتمر اختصاصاته من القرار المتعلق بالشرق الأوسط الذي اتخذته مؤتمر استعراض المعاهدة وتمديدتها عام ١٩٩٥؛

٢' يهدف المؤتمر إلى صياغة معاهدة ملزمة قانونا لإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط، استنادا إلى ترتيبات يتم التوصل إليها بحرية من جانب دول المنطقة؛

٣' جميع القرارات الصادرة عن المؤتمر تُتخذ بتوافق الآراء من قبل دول المنطقة؛

(ب) أن تؤكد على المسؤولية الخاصة التي تقع على عاتق الدول الثلاث المشاركة في تقديم القرار المتعلق بالشرق الأوسط الذي اتخذته مؤتمر استعراض المعاهدة وتمديدتها عام ١٩٩٥ بصفتها الدول الوديدة لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية^(٣)، وأن تحثّ بمهذ الدول إلى الوفاء بالتزاماتها ذات الصلة وفقا للنتائج المتفق عليها في مؤتمرات استعراض المعاهدة المعقودة أعوام ١٩٩٥ و ٢٠٠٠ و ٢٠١٠.

(ج) أن تطلب إلى الوكالة الدولية للطاقة الذرية، ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية، ووحدة دعم تنفيذ اتفاقية الأسلحة البيولوجية إعداد وثائق المعلومات الأساسية اللازمة للمؤتمر.

(د) أن تطلب إلى الأمين العام أن يعقد دورات سنوية للمؤتمر لمدة أسبوع واحد في مقر الأمم المتحدة إلى حين انتهاء المؤتمر من صياغة معاهدة ملزمة قانونا لإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط؛

(هـ) أن تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا سنويا إلى الجمعية العامة عما يستجدّ من تطورات في هذا الصدد.

(١) باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في جامعة الدول العربية.

(٢) انظر الوثيقة الختامية لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدتها، ١٩٩٥، الجزء الأول (NPT/CONF.1995/32 (Part I) و NPT/CONF.1995/32 (Part I)/Corr.2)، المرفق.

(٣) United Nations, Treaty Series, vol. 729, No. 10485.